

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢٣/٥٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٣ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادرة بالقرار رقم ٢٣/٢٠٠٥،
والى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
في اجتماعها رقم (١١٤) المنعقد بتاريخ ٧/١١/٢٠٢١م،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليها، النص الآتي:

"٣ - استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفة جمركية مخفضة وفقاً لأحكام النظام (القانون) والتشريعات ذات العلاقة الصادرة في إطار المجلس في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة الإدارة وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب (رسوم) جمركية".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ ١/٣/٢٠٢٣م.

صدر في: ٧ من شعبان ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٨ من فبراير ٢٠٢٣م

الفريق / حسن بن محسن الشرقي
المفتش العام للشرطة والجمارك